

2- التعليق على تلخيص أحكام الأضحية والذكاة للشيخ ابن

عثيمين رحمه الله - 6 ذو القعدة 3441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين. قال شيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالته تلخيص كتاب احكام الاضحية والذكاة - 00:00:00

قال رحمه الله ولا تجزئ الواحدة من الغنم عن شخصين فاكثر يشتريانها فيضحيان بها لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة. كما لا يجزئ ان يشترك ثمانية فاكثر في بعير او بقرة. لان العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدي المحدود كمية وكيفية. وهذا في غير الاشتراك في الثواب. فقد - 00:00:20

التشريك فيه بدون حصى كما سبق وعلى هذا فاذا وجدت وصايا لجماعة كل واحد موصي باضحية من ربيع وقف مثلا ولم يكفي ربيع كل وصية لها فانه لا جمع هذه الوصايا في اضحية واحدة لما عرفت من ان الواحدة من الغنم لا تجزئ عن شخصين فاكثر في غير الثواب. وعلى هذا فيجمع الربيع - 00:00:41

حتى يبلغ ثمن الاضحية فان كان ضئيفا لا يجتمع الا بعد سنوات تصدق به في عشر ذي الحجة اما لو كان الموصي واحدا اوصى بعلمه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:04
هذه مسألة وهي اذا اجتمعت وصايا لجماعة كل واحد موصي بأضحية هذه المسألة فيما اذا تعدد الموصي والموصى اليه ان كان الموصي متعددا وكان الموصى اليه متعددا فلا يجزئ الجمع - 00:01:20

واما اذا كان الموصي واحدا اوصى بعدة ضحايا فلم يكفي الربيع لجمعها. كما لو قال اوصيت بان كل سنة يضحي ثلاث اظاحي عن ابي وامي وجدي وجدتي ولم يفي الربيع فيجوز في هذه الحال - 00:01:38
جمعها وكذلك ايضا اذا تعدد الموصي واتحد الموصى اليه كما لو اوصى جماعة لشخص زيد ابن اوصى في اضحية لعمره والثاني اوصل لعمره والثالث اوصل لعمره فيجوز في هذه الحال ان تجمع - 00:01:57

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اما لو كان الموصي واحدا اوصى بعدة ضحايا فلم يكفي الربيع لجمعها. فان شاء الوصي جمع الضحايا في اضحية واحدة. لان الموصي واحد. وان شاء ضحى اضحية - 00:02:20
في سنة واضحية في سنة اخرى والاول اولى نعم اما اذا كان لو كان الموصي واحدا اوصى بعدة ضحايا فلم يكفي الربيع لجمعها فهو بالخيار اولا انشاء الموصى اليه ان يكمل المبلغ ويخرج الضحايا فهذا حسن - 00:02:37

والا فحينئذ ان شاء جمع الضحايا في اضحية واحدة فيضحى كل سنة اضحية واحدة عن جميع الوصايا بان الموصي واحد وان شاء ضحى اضحية في كل سنة. فيضحى في السنة الاولى عن فلان وفي الثانية عن فلان وفي الثالثة عن فلان - 00:02:58

والاول اولى بما فيه من المبادرة في الخير. ولانه ايضا اذا ضحى في سنة قد لا يكون في السنة الثانية ربيع مطلقا فيحرم الثاني والثالث ومن جاء بعده نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تنبيه هام يقدر بعض الموصين قيمة الاضحية من الربيع لقصد المبالغة في غلائها استبعادا منه ان - 00:03:19

ما قدر فيقول وضحي عني ولو بلغت الاضحية ريبالا لانها كانت في وقتها ارخص بكثير. فيعتمد بعض الاوصياء الذين لا لا الله فيعطل

الاضحية بحجة ان الموصي قدر قيمتها بريال ولا توجد ولا توجد اضحية بريال مع ان الربيع كثير. وهذا حرام - [00:03:45](#)
علي وهو اثم بذلك. وعليه ان يضحي ولو بلغت الاضحية الاف الريالات ما دام الربيع يكفي لذلك. لان مقصود الموصي بهذا التقدير
المبالغة وفي قيمة الاضحية لا تحديدها بهذا المقدار. لا تحديدها مئة. طيب احسنت. هذي نظير من السلامة لو قال يضحى يضحى
عني كل سنة اضحية ولو - [00:04:05](#)

بلغت الاضحية عشرة الاف فلو فرض مثلا ان بعد سنوات او في موسم من المواسم صارت الاضحية بعشرين الفا مثلا اوصى ببغير
بعشرين الفا فلا يقال انه قدر عشرة. نقول هو قدر العشرة الاف من باب ماذا - [00:04:25](#)
المبالغة فهو في هذا الموصي حينما قال ولو بلغت الاضحية ريالا او لا مراد برديان هنا ليس الريال الموجود عندنا الريال الفرنسي
والريال الفرنسي قيمته مرتفعة قد تصل قيمته نحو مئة ريال - [00:04:44](#)

فهو يريد المبالغة على هذا لا يقال ان انه لا تخرج الوصية لانه قدر غياب. والاضاحي الان لا يمكن ان تجد اضحية بريال احسن الله
اليك. نعم يجمع يجمع الريب - [00:05:03](#)

في سنوات نعم احسن الله الي قال رحمه الله الفصل الخامس فيما تتعين به الاضحية واحكامه. تتعين الاضحية بواحد من امرين.
احدهما اللفظ بان يقول هذه اضحية قاصدا انشاء تعيينها. فاما ان قصد الاخبار عما يريد بها في المستقبل فانها لا تتعين بذلك. لان -
[00:05:27](#)

المقصود به الاخبار عما سيفعل بها في المستقبل لا انشاء تعيينها الثاني الفعل وهو نوعان. طيب اذا قال هذه اضحية وقصد الانشاء
يعني ان هذه اضحية معينة ولم يقصد هذه اضحية يعني ساضحي بها - [00:05:48](#)

من باب الخبر فان في هذا الحال تتعين يعني اذا قصد الانشاء لا الاخبار تعينت احسن الله لقاءه رحمه الله الثاني الفعل وهو نوعان
احدهما ذبحها بنية الاضحية فمتى ذبحها بهذه النية ثبت لها حكم الاضحية - [00:06:05](#)

ثانيهما شراؤه بنية الاضحية اذا كانت شراؤها بنية الاضحية اذا كانت بدلا عن معينة مثل ان يعين اضحية فتتلف بتفريط منه
فيشتري اخرى بنية ان بدلا عن التي تلافى عن بدلا عن التي تلفت. تلفت. احسن الله اليك بدلا عن التي تلفت. يعني مثال ذلك انسان
مثلا قال هذه اضحية - [00:06:24](#)

قال هذه اضحية وتعينت قاصدا ان شاء تعيينها ثم ان هذه الاضحية التي عينها تلفت بتعد منه او تفريط فذهب ليشتري اضحية بدلا
لان ذلك يلزمه. هذه الاضحية التي اشتراها بدلا عن عن معينة - [00:06:49](#)

تكون ايش؟ اضحية واضح قال لانا بدل عن معين والبدل له حكم المبدل منه احسن الله لقاءه رحمه الله فهذه تكون اضحية بمجرد
الشراء بهذه النية. لانا بدل عن معينة والبدل له حكم مبدل - [00:07:08](#)

اما اذا لم تكن بدلا عن معينة فانها لا تتعين بالشراء بنية الاضحية كما لو اشترى عبدا يريد ان يعتقه يعني خلافا لشيخ الاسلام ابن
تيمية رحمه الله شيخ الاسلام رحمه الله يرى - [00:07:29](#)

ان مما تعين تتعين به الاضحية ان يشتريها بنية الاضحية فإذا اشتراها بنية الاضحية تعينت الشيخ رحمه الله يرى ان الاضحية
تتعين بواحد من اللفظ وهذا واضح الثاني الفعل ذبحها - [00:07:41](#)

الثاني شراؤها بنية الاضحية ليس مطلقا اذا كانت بدلا عن معينة باحتراز من ماذا؟ لو اشتراها على انه اضحية وسأشتري اضحية
فذهب واشتراها على انها اضحية فهل تتعين نقول اذا كانت هذه النية فقط - [00:08:01](#)

عند شيخ الاسلام رحمه الله تكون متعينة وعلى ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله يرى انها لا تتعين الا اذا كانت بدلا عن معينة احسن
الله اليك قال رحمه الله - [00:08:19](#)

كما لو اشترى عبدا يريد ان يعتقه فانه لا يصل عتيقا بمجرد الشراء او اشترى شيئا ليجعله وقفا فانه لا يصل وقفا بمجرد الشراء
فكذلك اذا اشترى بهيمة بنية انها اضحية فلا تكن اضحية بمجرد ذلك - [00:08:34](#)

لكن لو قال هذه اضحية تعينت باللف احسن الله اليك قال رحمه الله واذا تعينت الاضحية تعلق بها احكام. الاول انه لا يجوز التصرف

فيها بما يمنع بما يمنع عن تضحية بها من بيع وهبة ورهن وغيرها. الا ان يبذلها بخير منها لمصلحة الاضحية. لا لغرض في نفسه. فلو عين شاة اضحية - [00:08:50](#)

ثم تعلقت بها نفسه لغرض من الاغراض فندم وابدلها بخيل منها ليستبقيها لم يجز له ذلك. لانه رجوع فيما اخرجته لله تعالى لحب لانه رجوع فيما اخرجته لله تعالى لحظ نفسه لا لمصلحة الاضحية. نعم. مثال ذلك لو اشترى مثلاً اضحية شاة اضحية - [00:09:16](#)

واراد ان يبذلها لمصلحة الاضحية اراد ان يجيدها بشاة هي اطيب واسمن منها نقول هذا لانه انتقل من مفضول الى ما هو افضل اما اذا كان لغرض في نفسه كما لو اشترى شاة مثلاً لها قرون - [00:09:36](#)

وقيل له ان هذه الشاة من مزايين الغنم وانها تساويها ثمناً كثيراً. فقد اذا سابدلها واشترى شاة عادية. نقول هذا هذا الابدال ليس لمصلحة الاضحية وانما هو لغرض لنفسه فهو حينما عينها - [00:09:57](#)

اخرجها لله وكل شيء اخرجته الانسان لله فانه لا يجوز له ان يرجع فيه اذا هنا فرق بين ان يبذلها لمصلحة الاضحية ومصلحة الفقراء مثلاً او بهوا في نفسه او غرض في نفسه. ان كان - [00:10:15](#)

لغرض في نفسه كما لو مثلاً كانت هذه الشاة مما يطلبه الناس او تجرى عليه مسابقات مثلاً ونحو ذلك لها ثمن كثير فابدلها لهذا الغرض نقول هذا لا يجوز احسن الله الي قال رحمه الله لو قال مثلاً اذا ابدلتها سابدلها بشاتين - [00:10:34](#)

نقول لا لان ابدالك في الواقع ليس لمصلحة الاضحية وانما هو لهوى لغرض في نفسك احسن الله الي قال رحمه الله الثاني انه اذا مات بعد تعيينها لزم الورثة تنفيذها وان مات قبل التعيين فهي ملكهم يتصرف - [00:10:57](#)

فيها بما شاءوا. نعم. الثاني انه اذا مات بعد تعيينها من اشترى شاة وقال هذه اضحية. ثم مات فيلزم الورثة ان ينفذوها. لانها تعينت واما اذا مات قبل التعيين بان اشترى شاة ليضحي بها ولم يعينها ثم مات - [00:11:17](#)

فان تكون من جملة التركة يتصرفون بها كما شاؤوا تتعين لا معي باللفظ معي انا لم يقل هذه اضحية تعيين ولو كان التعيين التعيين التعيين يقول لابد باللفظ. مثل لو قال لامراتي من ذهب الى بيتي الى المحكمة لاجل ان يطلق امرأته - [00:11:37](#)

طيب وذهب الى المحكمة وقال هي الطالب تطلق كلاهما ذهب نفسها في التعيين التعيين لا يكون الا باللفظ النية حال الشراء لا لا تتعينوا بها الاضحية الا اذا كانت بدلا عن - [00:12:16](#)

شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان الشراء بنية الاضحية كلف ما دام ما دام انه انه اشترى بنية الاضحية فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. لكن هذا اجاب عنه الشيخ رحمه الله قال هل - [00:12:34](#)

كما لو اشترى عبدا ليعتقه. انسان ذهب للسوق ليشترى عبدا ليعتقه هل يعتق بالشراء لا لابد من احسن الله اليك لابد من تعيين لابد من لفظ او ذبح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الثالث انه لا يستغل شيئا من منافعتها فلا يستعملها في حرث ونحوه. فلا يركبها الا اذا كان - [00:12:51](#)

لحاجة وليس عليها ضرر ولا يحلب ولا يحلب من لبنها ما ينقصها او يحتاجه ولدها المتعين معها. ولا يجوز شيئا من صوفه الولد والمتعين معها متى سيكون متعينا معها اذا اشترىها وهي حامل به - [00:13:23](#)

او يعني اذا عينها وهي حامل به او حملت بعد التعيين مثال ذلك قال هذه الشاة اضحية وهي حامل. فالولد يتعين تابع او قال هذه الشاة اضحية ثم حملت حينئذ يكون الولد متعينا - [00:13:40](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجوز شيئا من صوفها ونحوه الا ان يكون انفع لها فيجزه ويتصدق به او يهديه او ينتفع به يهديه. احسنت او تهديه او ينتفع به ولا يبيعه. الرابع انها اذا تعينت عيبا يمنع من الاجزاء مثل ان يشتري شاة فيعينها - [00:13:58](#)

فتبخر فتبخر عينها حتى تكون عوراء بينة العور فلها حالان. احدهما ان يكون ذلك بفعله او تفريطه. فيجب عليه ابدالها بمثلها على صفاتها او او اكمل. لان تعيينها بسببه فلزمه ضمانها بمثلها - [00:14:21](#)

يذبحه بدلا عنها وتكون المعيبة ملكا له على القول الصحيح يصنع فيها يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره. نعم الثاني. اذا اذا تعينت عيبا يمنع الاجزاء مثل ان تبخر عينها مثلاً انزلها من سيارة او وظيفها في مكان فتلفت عينها بتفريط - [00:14:39](#)

فيجب عليه ان فيجب عليه ان يبدل هذا الشاة هذه الشاة بمثلها او باحسن واكمل منها اذا ابدلها بمثلها او باحسن او اكمل منها ماذا يكون حكم الشاة التي تعيبت - 00:15:00

يقول تكون ملكا له لانه ما لا ما يجمع بين البديل والمبدل والمبدل مبن المشهور بالمذهب ان المتعيب ايضا لا تدخل في ملكه يلزمه ان يتصدق بها ولكن هذا القول فيه نظر - 00:15:15

لانه الان لما ابدلها فلا يجتمع بدل ومبدل منه. الشارع اذا اوجب شيئا وله بدن لا يمكن ان يوجب هذا الشيء وان يوجب بدله بل اما ان يجب الاصل او اما ان يجب - 00:15:31

البدن فماذا الانسان ما نقول توطأ وتيمم يجمع بين الوضوء والتيمم في عضو واحد نعم قد يجتمع الوضوء والتيمم في عضوين فمثلا لو كان على يده جروح وقروح ونقول توطأ - 00:15:49

للاعضاء السليمة واما الاعضاء التي لا تستطيع ان تغسلها بالماء فتتيمم احسن الله اليك. اذا لا يمكن لا يجمع بين البديل وبين المبدل منه انا نقول يرمي الجمرات وعليه فدية - 00:16:07

عدم رمي الجمرات لا اذا رمى الجمرات سقطت عنه فيه لكن اذا لم يرمي يجب عليه الفدية عوضا او بدلا عن الواجب احسن الله الي قال رحمه الله الثانية ان يكون تعيبها بدون فعل منه ولا تفريط - 00:16:27

ويذبحها وتجزئه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لانها امانة عنده وقد تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط. فلا حرج عليه ولا ضمان فان كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه ابدالها بسليمة تجزئ عما في ذمته. مثاله ان يقول لله عليه نذر ان يضحى هذا العام - 00:16:47

يشترى اضحية فيعينها عما نذر. ثم تصاب بعيب يمنع من الاجزاء. فيلزمه ان يبدلها بسليمة تجزئ في الاضحية. وتكون المعيبة له لكن ان كانت اعلى من البدن لزمه ان يتصدق بالارش وهو فرق ما بين القيمتين - 00:17:09

طيب هذه المسألة الثانية ان ان يكون تعيبها بدون فعل منه ولا تفريط يعني من غير تعد ولا تفريط فيذبحها وتجزئه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين يعني بالنذر - 00:17:27

لانها امانة وذكر المثل لو قال لله علي نذر ان اضحي هذا العام الان ثبت في ذمته نذر اضحية سليمة عندما قال لله علي نذر ان اضحي هذا العام ثبت الان في ذمته ان انه نذر اضحية سليمة - 00:17:41

فيشترى اضحية فيعينها عما نذر. فاشترى اضحية سليمة ثم هذه الاضحية السليمة اه حصل لها عيب يمنع من الاجزاء نقول هنا يلزمه ان يبدلها بسليمة لان ذمته اشغلت باضحية سليمة فلا تبرأ الا باضحية سليمة - 00:18:03

اشترى اضحية ثانية بدلا عن المنذورة المعينة فماذا يكون حكم المنذورة المعينة التي تلفت واضح المثل الان؟ اشترى شاة نذر قال لله علي نذر ان اضحي هذا العام فاشترى شاة رقم واحد مثلا - 00:18:29

ثم هذه الشاة حصل لها تلف من غير تعد ولا تفريط هنا الان يلزمك ان تشتري شاة سليمة لان لانه لا تبرأ ذمتك من النذر الا بشاة سليمة لان ذمتك انشغلت بي - 00:18:51

شاة سليمة اشترى شاة سليمة رقم اثنين الان ماذا يكون الحكم في الشاة الاولى تقول الشاة الاولى يتصدق بها لكن قبل هذا ينظر الفرق ان كانت قيمة الشاة الاولى اعلى لزمه ان يتصدق - 00:19:08

فلو كانت الشاة الاولى بالف واشترى الشاة الثانية بتسع مئة يتصدق الفرق وهو الزائد واما اذا كانت الشاة اذا كانت الشاة الثانية خيرا من الشاة الاولى فلا يلزمه شيء متى قدر وجب عليه - 00:19:28

لا لا مو في اي وقت يضحى في العام القابل. نعم هل يجوز انه يبيع من الشاة المعيبة شكل اللي تعيبت ملك له. تدخل في ملك له. يجوز انه مثلا يبيع منها يجوز يبيع خلاص وا قصد القرش - 00:19:58

يجوز انه يبيع يتصدق به. يعني لو كانت اعلى قيمة او اعلى ثمن من الشاة الثانية. هم في الفرق الذي بينهما وهو المئة مثلا يتصدق به يجوز انه يخرج مئة من الاضحية التالفة يبيع مثلا منها ويخرج القيمة يعني لو باع فهمتوا سؤاله - 00:20:18

طيب يعني الشاة الشاة الاولى متعيبة تكون ملكا له. قال انا ما عندي مائة. سابيع الشاة او ساذبحها وابع لحمها ومن قيمة لحمها اتصدق بالفرق. ما في شيء احسن الله اليك. قال رحمه الله الخامس انها اذا ضاعت او سرقت فلها حالان ايضا. احدهما ان يكون ذلك بتفريط منه. مثل - [00:20:42](#)

نضعها في مكان غير محرز. فتهرب فتهرب او او تسرق. فيجب عليه ابدالها بمثلها على صفتها او او اكمل. يذبحها بدلا عنها وتكون الضائعة او المسروقة ملكا له يصنع فيها اذا حصل عليها ما شاء من بيع وغيره - [00:21:08](#)

الثاني ان يكون ذلك بدون تفريط منه. فلا ضمان عليه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين. لانها امانة عنده ولا ضمانه على اذا لم يفرط لكن متى حصل عليها وجب عليه التضحية بها ولو بعد فوات وقت الذبح - [00:21:27](#)

وكذلك لو غنمها السارق فيجب التضحية بما غنمه لصاحبها على صفتها بدون نقص. لانها متعينة يجب التضحية به ولو بعد فوات الوقت الذبح لماذا؟ لان هذه متعينة اما اذا قال الانسان لله علي نذر ان اذبي ان اضحي هذه السنة - [00:21:45](#)

ثم مر عليه اه زمن الاضحية وهو معسر ليس عنده مال نقول هنا متى حصل على المال يشتري اضحية ويضحي بها من العام القادم من العام القابل ولا ولا يضحي بها في غير الاضحية - [00:22:08](#)

لان في غير زمن الاضحية لا تسمى اضحية. وهل يلزمه كفارة او لا؟ مشهور بمذهب المشهور انه يلزمه لفوات الصفة احسن الله رحمه الله فان كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه ان يذبح بدلها ما يجزئ عما في ذمته - [00:22:23](#)

ومتى حصل عليها فهي له يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره لكن ان كان البديل الذي ذبحه عنها انقص منها وجب عليه ان يتصدق بارش النقص وهو فرق ما بين القيمتين - [00:22:46](#)

السادس انها اذا تلفت فلها ثلاث حالات. احداها ان يكون تلفها بامر ناس عن الادمي فيه. كالمرط والافاة السماوية يعني الذي تفعله هي فتموت به فلا ضمان عليه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين. لانها امانة عنده تلفت بسبب لا - [00:23:00](#)

يمكن التضمن فيه فلم يكن عليه ضمان. فان كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه ان يذبح بدلها ما يجزئ عما في ذمته. نعم حينما الواجب في ذمته قبل التأهيل منذ - [00:23:20](#)

لانه بمجرد النذر ثبت في ذمته سليمة احسن الله اليك قال رحمه الله الثانية ان يكون تلفها بفعل مالكها فيجب عليه ان يذبح بدلها على صفتها او اكمل لوجود - [00:23:34](#)

بضمانها حينئذ الحالة الثالثة ان يكون تلفها بفعل ادمي غير مالكها. فان كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطرق فحكمها حكم ما تلفت بامر لا صنع الادمي على ما سبق في الحالة الاولى - [00:23:52](#)

وان كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فاكلها او قتلها ونحوه فانه يجب عليه ضمانها بمثلها يدفعه الى صاحب ليضحي به الا ان يبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها. طيب اذا تلفت - [00:24:07](#)

فله ثلاث حالات فلها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون تلفها بامر لا صنع للادمي فيه. يعني بافة سماوية وضابط الافاة السماوية كل ما لا صنع للادمي فيه فحينئذ نقول لا ضمان الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين - [00:24:26](#)

الحل الثاني ان يكون هو المتلف لها بان تعدى او فرط حتى تلفت. فيلزمه ان يظمنها بمثلها او احسن منها الحالة الثالثة ان يكون تلفها بفعل ادمي فان كان هذا الادمي ممن لا يمكن تضمينه - [00:24:45](#)

بكي الافاة السماوية كالآفة السماوية لا شيء عليه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين واما اذا كان المتلف الادمي المتلف ممن يمكن تضمينه فانه يجب عليه ان يضمه مثلها - [00:25:04](#)

يدفعه او ان يضمه مثله يدفعه الى صاحبه هل يضحي به. الا ان يبرئه يعني مالك الاضحية الاصلي ابرأ قال ابرأتك من الظمان فحين اذ يلزمه ان يضحي ببدل عنها - [00:25:24](#)

احسن الله لقاء رحمه الله الحكم السابع انها اذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الاضحية فالحكم فيها كالحكم فيما اذا فيما اذا اتلفت على ما سبق وان ذبحت في وقت الذبح فان كان الذابح صاحبها او وكيله فقد وقعت موقعها. وان كان الدال - [00:25:39](#)

فان كان الذابح صاحبها. ايه. احسن الله اليك فان كان الذابح صاحبها او وكيله او وكيل كان الذابح فان كان الذابح صاحبها او وكيله
فقد وقعت موقعها. وان كان الذابح غير صاحبها ولا وكيل ولا وكيله فله - [00:26:00](#)

ثلاث حالات احداها ان ينويها عن صاحبها. فان رضي صاحبها بذلك اجزأت. وان لم يرضى بذلك لم تجزئ على الصحيح. ويجب على
الذابح ضمانها وبمثلها يدفعه الى صاحبها ليضحي به. الا ان يبرئه صاحبه الا ان يبرئه صاحبها من ذلك. ويقوم بما - [00:26:26](#)

فيجب من ضمانها وقيل تجزئ وان لم يرضى بذلك وهو المشهور بالمذهب احمد والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله تعالى الثانية ان
ينويها عن نفسه لا عن صاحبها فان كان يعلم انها لغيره لم تجز لم تجز عنه ولا عن غيره ويجب عليه ضمان - [00:26:48](#)

بمثلها يدفعه الى صاحبه ان يضحى به الا ان يبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها. وقيل تجزئ عن صاحبها عليه ضمان
ما فرق من اللحم. وان كان لا يعلم انها لغيره اجزأت عن صاحبها. فان كان ذا فان كان ذابحها قد فرق لحمها وجب عليه - [00:27:06](#)

بمثلها بصاحبها الا ان يرضى بتفريقه اياه الكلام على هذه في الاصل بينا الصور والاحوال لهذه المسألة. نعم احسن الله الي قال
رحمه الله الثالثة الا ينويها عن احد فلا ينويها - [00:27:26](#)

الا ينويها عن احد احسن الله اليك قال رحمه الله الثالثة الا ينويها عن احد فلا تجزئ عن واحد منهما لعدم النية. وقيل تجزئ عن
صاحبها ومتى اجزأت عن صاحبها في حال من الاحوال السابقة فان كان اللحم باقيا اخذها صاحبها - [00:27:46](#)

اخذها صاحبها ليفرقه تفريق اضحية. وان كان الذابح قد فرقها التفريق اضحية ورضي بذلك صاحبها فلا ضمان على الذابح. والا ثمنه
صاحبه والا ضمنه لصاحبها ليفرقه تفريق اضحية الواجب اقل ما يقع عليه سن اللحم - [00:28:14](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فائدتان الاولى اذا تلفت الاضحية بعد الذبح او سرقته او اخذها من لا تمكن مطالبته ولم يفرط صاحبه
فلا ضمان على صاحبها. وان فرط ضمن ما يجب به الصدقة فتصدق به - [00:28:35](#)

الثانية اذا ولدت الاضحية بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما سبق وان ولدت قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا
يتبعه امه في كونه اضحية. لانها لم تكن اضحية الا بعد انفصاله منها. نعم - [00:28:53](#)

اذا الولد الولد انما يتبع امه اذا عينها وهي حامل او عينها ثم حملت احسن الله اليك قال رحمه الله الفصل السادس فيما يؤكل من
الاضحية ويفرق يشرع للمضحي ان يأكل من اضحيتها - [00:29:10](#)

ويهدي ويهدي ويتصدق لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. فالقانع
السائل المتذل والمعتز المتعرض للعطية بدون سؤال عن سلامة ابن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا
واطعموا وادخروا. رواه البخاري والاطعام يشمل الهدية للاغنياء - [00:29:31](#)

والصدقة على الفقراء وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا وادخنوا وتصدقوا. رواه مسلم وقد اختلف
العلماء رحمهم الله تعالى في مقدار ما يؤكل - [00:30:01](#)

في مقدار ما يأكل نعم لا يأكل ويهديه ويتصدق في مقدار ما في مقدار ما يأكل ويهدي ويتصدق والامر في ذلك واسع. والمختار ان
يكون ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث - [00:30:16](#)

وما جاز اكله منها جاز ادخاره ولو بقي مدة طويلة. اذا لم يصل الى حد يضر اكله الا ان يكون عام مجاعة فلا يجوز الادخار فوق ثلاثة
وما جاز اكله منها - [00:30:32](#)

ما جزا اكله منها جاز ادخاره ولو بقي مدة طويلة اذا لم يصل الى حد يضر اكله الا ان يكون عام الى حد ينظر متأكد؟ خلاص الى
حد يضر اكله. هم. الا ان يكون عام مجاعة فلا يجوز الادخار فوق ثلاثة ايام - [00:30:46](#)

في حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته
منه شيء لما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي. فقال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا وادخروا.
فان ذلك العام كان في - [00:31:09](#)

كان في الناس جهد فاردت ان تعينوا فيها متفق عليه ولا فرق في جواز الاكل والاهداء من الاضحية بين ان تكون تطوعا او واجبة. ولا

بين ان تكون عن حي او ميت او عن وصية. لان الوصي يقوم مقام - 00:31:28

الموصي والموصي يأكل ويهدي والموصي يأكل ويهدي ويتصدق ولان هذا هو العرف الجاري بين الناس والجار عرفا كالمنطوب لفظا طيب اذا الاضحية الافضل ان ان يقسمها اثلاثا فيأكل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا - 00:31:44

ولا فرق في ذلك بين ان تكون الاضحية واجبة او تطوع او ان او تبرع او وصية فكل اسر فكل اضحية سواء كانت اه واجبة ام تطوعا بالنسبة للانسان او كانت تبرعا او وصية - 00:32:07

فحينئذ حكمها كذلك. نعم احسن الله الي قال رحمه الله فاما الوكيل فان اذن فان اذن له الموكل في الاكل والاهداء والصدقة او دلت القنونة او العرف على ذلك فله فعله - 00:32:31

والا سلمها للموكل والا سلم للموكل وكان توزيعها اليه. طيب فاما الوكيل فان اذن له الموكل في الاكل. قال وكلتك ان تشتري اضحية او ان تذبحها فهل له ان يأكل ويهدي ويتصدق؟ نقول هنا يرجع الى العرف - 00:32:46

فاذا دل العرف على ان الوكيل يفعل ذلك فله ان يفعله او تدل القرينة مثلا لو فرض ان الشخص مثلا وكله وسافر الى بلاد بعيدة لن يقدم الا بعد مدة - 00:33:06

القرينة هنا تدل على انه يأكل ويهدي ويتصدق احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم ان يبيع شيئا من الاضحية لا لحما ولا غيره حتى الجلد ولا يعطي ولا يعطي الجازر شيئا منها في مقابلة الاجرة او بعضها. لان ذلك بمعنى البيع - 00:33:19

اذا اعطى الجائزة شيئا منها فقد رجع في شيء اخرجه لله لانه جعله عوضا عما يجب عليه وكل شيء اخرجه لله فلا يرجع فيه احسن الله الي قال رحمه الله فاما من اهدي اليه شيء منها او تصدق به عليه فله التصرف فيه بما شاء من بيع وغيره غير انه - 00:33:42

لا غير انه لا يبيع لا يبيعه على من اهداه او تصدق به. طيب فاما من اهدي اليه شيء منها او تصدق به او تصدق به عليه فله التصرف. فمثلا - 00:34:07

لو ان انسانا احظر اه جزارا او جازرا ليذبح اضحيته وفي اثناء الذبح طرق الباب فاهدي لصاحب البيت اهدي له لحم لحم اضحية من احد جرائه فلما فرغ الجازر من الاضحية قال كم اجرتك؟ قال اجرتي مئة ريال - 00:34:20

هذا اللحم الذي اهدي لي يساوي مئة ريال ساعطيك اياه عوضا عن الاجرة. يجوز يجوز لان هذا ليس من اضحيتها ليس من اضحيته احسن الله الي قال رحمه الله الفصل السابع فيما يجتنبه من اراد الاضحية - 00:34:44

اذا اراد احد ان يضحي ودخل شهر ذي الحجة اما برؤية هلاله او كمال ذي القعدة ثلاثين يوما فانه يحرم عليه القعدة او كمال ذي القعدة والحجة بكسر احسن الله اليك قال رحمه الله او كمال ذي القعدة ثلاثين يوما فانه يحرم عليه ان يأخذ شيئا من شعره او

اظفاره او جلده حتى يذبح اضحية - 00:35:03

لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وفي لفظ اذا دخلت العشر واراد احدكم ان في اليمسة فليمسك عن شعره واطفاره. رواه احمد ومسلم وفي لفظ فلا يأخذ من شعره واطفاره شيئا حتى يضحي. وفي لفظ -

00:35:30

لا يمس من شعره ولا بشره شيئا واذا نوى الاضحية اذا لا يأخذ من شعره ولا ظفاره ولا بشرته شيئا يحرم عليه ان يأخذ من الشعر سواء كان شعر من شعر الرأس ام من غيره - 00:35:50

ولا من ظفره. سواء كان من الاظفار القدمين او اليدين ام اليدين او جلده والدليل على هذا الاحاديث قال اذا دخلت العشر واراد

احدكم فليمسك عن شعره واطفاره وفي لفظ فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا - 00:36:06

والبشر يدخل فيه الاخذ شيء من الجلد البشرة لان الجلد هو بشرة الانسان ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه - 00:36:28

بشرته البشرة هنا اعضاء الوضوء يعني الجلد احسن الله الي قال رحمه الله واذا نوى الاضحية اثناء العشر امسك عن ذلك من حين نيته ولا اثم عليه فيما اخذه قبل النية - 00:36:48

والحكمة في هذا النهي ان المضحي لما شارك الحاج في بعض اعمال النسك وهو التقرب الى الله تعالى بذبح القرمان شاركه في بعض خصائص الاحرام من الامساك عن الشأن ونحوه - [00:37:05](#)

وهذا الحكم خاص بمن يضحي. طيب اذا هذه حكمة على المضحي لما شارك الحاج في بعض اعمال النسك لان قلنا ان من حكمة مشروعية الاضحية الحكمة من مشروع الاضحية ان يشارك اهل الانصار اخوانهم الحجاج - [00:37:17](#)

في بعض الشعائر فمن ذلك ان الله عز وجل يعني من اوجه المشاركة ان الله عز وجل شرع للحجاج ان يتقربوا الى الله عز وجل بذبح ونحر الهدايا لم يحرم الله الامصار فشرع لهم ان يتقربوا اليه بذبح ونحر الضحايا - [00:37:34](#)

من اوجه المشاركة ان الله تعالى شرع للحجاج ان يقفوا بعرفة وان يتضرعوا ويبتعدوا الى الله تعالى بالدعاء. وخير الدعاء دعاء يوم دعاء يوم عرفة لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار فشرع لهم ان يصوموا ذلك اليوم - [00:37:55](#)

والواقف بعرفة له دعاء حري بالاجابة. كما ان الصائم له دعاء حري بالاجابة ثالثا ان الله عز وجل شرع لمد لمن تلبس بالنسك ان لا يأخذ شيئا من شعره ولا من ظفره وان يجتنب ما يجتنب محظورات الاحرام - [00:38:13](#)

ايضا لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك فشرع لهم اذا ارادوا ان يضحوا ان لا يأخذوا شيئا من شعرهم ولا اظفارهم ولا بشرتهم من اوجه المشاركة ايضا ان الله تعالى شرع للحجاج يوم النحر ان يتقربوا اليه برمي جمرة العقبة. فهي - [00:38:36](#)

تحية منى ورمي جمرة العقبة يسبقه تكبير ويعقبه ذبح رمي جمرة العقبة يكون فيه التكبير ويعقبه ذبح لم يحرم الله تعالى اهل الامصار من ذلك. فشرع لهم يوم العيد صلاة العيد - [00:38:58](#)

وصلاة العيد فيها تكبير وهي تكبيرة الزوائد ويعقبها نحر او ذبح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهذا الحكم خاص بمن يضحي. اما من يضحي عنه فلا يتعلق به. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واراد احدكم ان يضحي ولم - [00:39:18](#)

يقول او يضحي عنه. طيب. وهذا الحكم خاص بمن يضحي وظاهر الاحاديث انه خاص بمن يضحي سواء ضحى عن نفسه استقلالا ام تبرع عن غيرها هذا الحكم خاص بمن يضحي عن نفسه - [00:39:39](#)

استقلالا او عن غيره تبرعا حتى الذي يريد ان يضحي عن غيره تبرعا ظاهر الحديث انه يلزمه ان يمسه فاما من يضحي عنه فلا يتعلق به حكم. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال واراد احدكم ان يضحي ولم يقل او يضحي عنه - [00:39:58](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن اهل بيته ولم ينقل عنه ولم ينقل عنه انه امرهم بالامساك عن ذلك. وعلى هذا - [00:40:18](#)

يجوز لاهل المضحي ان يأخذوا في ايام العشر من الشعر والظفر والبشرة. طيب بعض العامة يظن انه بعض العامة يريد ان يتخلص من عدم اخذ الشعر والظفر والبشرة فيؤكل فتجدوا في ايام العشر يأخذ من شاعره وظفره ويحلق لحيته - [00:40:32](#)

لماذا ما تمسك؟ قال انا وكلت ويظن انه بالتوكيل ها يسقط عنه هذا الحكم وهذا ليس بصحيح هذا الذي وكلته بمثابة الجاز الجزار نصاب ما ما لا يتعلق بحكم بالنسبة للمحرم - [00:40:52](#)

ما يتحلل. لا هو الاضحية ورد عن ابن عمر انه كان يأخذ لكن ما ثبتت به السنة اذا يغتسل اقل صيغة يحلق ويتطيب الحلق بالنسبة للمحرم يتعلق به نسك هو التحلل - [00:41:23](#)

ما يسمى لا نقول للمضحي يسن ان تحلق رأسك او تقصر لا هو معاي مشكلة لا هو ما في اشكال. لكنه ليس قربة المحرم قربة بل هو واجب نسك لكن لمن اراد ان يضحي وقال والله بحلق رأسي. ما نقول يسن ان تحلق رأسك - [00:41:44](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واذا اخذ من يريد الاضحية شيئا من شعره او ظفوره او بشرته فعليه ان يتوب الى الله تعالى ولا يعود ولا كفارة عليه ولا يمنع - [00:42:25](#)

وذلك عن الاضحية كما يظن بعض العوام بعض الائمة يظن انه اذا اخذ انه ان الاضحية لا لا تقبل ولا تكون مقبولة نقول هنا لا علاقة هذا حكم كما ان الانسان المحرم لو اخذ - [00:42:39](#)

يعني لو لو فعل محظورا من محظورة الاحرام فان هذا لا يمنع صحة حجه اللهم الا ان يكون المحظور جماع قبل التحلل فهذا يسري

بالنسك احسن الله اليك. قال رحمه الله واذا اخذ شيئا من ذلك ناسيا او جاهلا او سقط الشعر بلا قصد فلا اثم عليه. وان احتاج الى اخذه فله اخذه - [00:42:57](#)

ولا شيء عليه مثل ان ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصه. او ينزل الشعر في عينيه في عينه فيزيله. او يحتاج الى قصه لمدواة جرح ونحو قال رحمه الله الفصل الثامن في الزكاة وشروطها الزكاة فعل ما يحل به الحيوان الذي لا يحل الا بها من نحل او ذبح او - [00:43:19](#)

جرح نحن للابن والذبح لغيرها والجرح لما لا يقدر عليه الا به طيب يقول الزكاة في علوم قال فعل ليشمل الذبح والنحر والجرح ما يحل به الحيوان الذي لا يحل الا بها - [00:43:43](#)

وهو الحيوان المأكول فعلم منه ان الحيوان الذي لا يؤكل ابيح اكله فلا يحتاج الى ذكاة فلو ان شخصا مثلا في مخمصة وليس عنده سوى مثلا حمار اهلي وقال ساكل هذا الحمار او شيئا منه لاسد رمقي. فهل يحتاج ان يذكره - [00:44:02](#)

لا يحتاج لان الزكاة انما تنفع في الحيوان المأكول احسن الله اليك قال رحمه الله ويشترط للذكاة شروط فالنحر للابل والذبح لغيرها والجرح لما لا يقدر عليه الا به كالكناد - [00:44:32](#)

النحر لا يطلق على الابل الابل تنحر. ولكن قد يطلق النحر على غير الابل تجاوزا كقول النبي عليه الصلاة والسلام في اصحابه قتلوا اني رأيت بقرا تنحر البقرة تنحر فاطلق النحر على - [00:44:54](#)

البقر يصح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويشترط للذكاء ذكرنا بالامس انه ان السنة ان ينحرها قائمة معقولة اليسرى يده اليسرى. لكن لو ذبحها وهي باركة فلا حرج - [00:45:12](#)

او نحرها وهي باردة فلا حرج احسن الله اليك قال رحمه الله ويشترط للذكاة شروط تسعة الاول ان يكون المذكي عاقلا مميزا. فلا يحل ما ذكاه مجنون او سكران او صغير لم يميز. او - [00:45:37](#)

ذهب تمييزه ونحوهم الثاني ان يكون المذكي مسلما او كتابيا وهو من ينتسب الى دين اليهود او النصارى. فاما المسلم فيحل ما ذكاه سواء كان ذكرا ام انثى فاسقة طاهرا ام محدثا واما الكتاب فيحل ما ذكاه سواء كان ابوه وامه كتابيين ام لا. وقد اجمع المسلمون على - [00:45:53](#)

اللي ما ذكاه الكتاب. طيب انه مسلم فيحل ما ذكاه سواء كان ذكرا او انثى في حديث الجارية التي كانت لكعب بن مالك ترعى في سلع فادركت شاة على الهلاك فاخذت حجرا وذكته - [00:46:16](#)

وقلنا هذا الحديث دل على صحة ذكاة الانثى وصحة ذكاة الاقلاف اللي لم يختم صحة ذكاة الحائض صحة ذكاة الجنب صحة ذكاة الفاسق صحة ذكاة المحدث لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل - [00:46:30](#)

والقاعدة ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال من اللي سكر الوكيل العبرة بالمذكي السكران من هو الحين ها وش يقول؟ ان يكون المذكي اما لو وكل شخص قد وكلت ان تذبح هذه الشاة ثم الموكل سكر - [00:46:48](#)

ما دام ان الذي باشر الذبح مميز لا بأس لانه ليس منه قصد ها احسن الله اليك قال رحمه الله لقوله وقد اجمع المسلمون على حين ما ذكاه الكتابي لقوله تعالى وطعام الذي - [00:47:27](#)

ان اوتوا الكتاب حل لكم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من شاة اهدتها له امرأة يهودية واكل من خبز شعير واهانة سلخة اليهما يهودي واما سائر الكفار غير واما سائر الكفار غير ورون - [00:48:04](#)

ومسائل القفة وبين هذي؟ لحظة لانه نبي هكذا له امرأة يهودية صفحة تسعة وثلاثين اول صفحة شوف اللي قبل واكل من خبز شعير رواه احمد شوفوا الاصل الحديث الثاني اللي هو - [00:48:23](#)

هذه الصدقة هدف ما يجوز يتصدق به ما يأخذ عوضا لو باعه يتصدق بثمانه يلزمه ان يتصدق بثمانه - [00:49:27](#)